


Distr.: General
16 December 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

نيويورك، ٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السادسة والخمسين (فيينا، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)

المحتويات

الصفحة

٢ أولاً - مقدّمة
٣ ثانياً - تنظيم الدورة
٤ ثالثاً - المداولات والقرارات
٤ رابعاً - النظر في مشروع نص بشأن نظام الإعسار المبسّط (A/CN.9/WG.V/WP.168)
٤ ألف - تعليقات على مشاريع التوصيات
١٩ باء - تعليقات على المصطلحات الواردة في مشروع مسرد المصطلحات
٢١ جيم - تعليقات على مشروع التعليق
٢١ خامساً - مسائل أخرى



أولاً - مقدمة

١ - طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، إلى الفريق العامل الخامس أن يجري دراسة أولية للمسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(١) وكلفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، الفريق العامل الخامس بالاضطلاع بعملٍ بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة باعتباره الأولوية التالية له بعد أن يستكمل عمله بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(٢) وأوضحت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، ولاية الفريق العامل الخامس، فيما يخص إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على النحو التالي: "أنَّ الفريق العامل الخامس مكلف بوضع آليات وحلول مناسبة تُركِّز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأنه بالرغم من أنَّ مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطلق المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. وأنَّ الشكل الذي قد يتخذه العمل ينبغي أن يحدّد في وقت لاحق بناء على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها."^(٣)

٢ - وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية لهذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903). وعُرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٨)، الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، وقدم ملاحظات مختلفة بشأنها (الفصل السادس من الوثيقة A/CN.9/937). واستناداً إلى تلك الورقة وإلى تلك الملاحظات، قدّم مشروع نص عن نظام مبسّط بشأن الإعسار (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.163) إلى الفريق العامل لكي ينظر فيه إبان دورته الرابعة والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). وخلال تلك الدورة، اقترح الفريق العامل تنقيحات لذلك النص (الفصل السادس من الوثيقة A/CN.9/966).

٣ - وواصل الفريق العامل مداولاته في دورته الخامسة والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٩) استناداً إلى مشروع منقّح (A/CN.9/WG.V/WP.166) واقترح تنقيحات لذلك النص (الفصل الخامس من الوثيقة A/CN.9/972). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين (الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/972). ووفقاً لرؤية الفريق العامل (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/972)، عقدت جولتان من المشاورات في فترة ما بين الدورات في إطار التحضيرات للدورة السادسة والخمسين للفريق العامل، يوم ١٤ تموز/يوليه

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

ويومي ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وقد أدرجت نتائج هذه المشاورات في مشروع منقح (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.168) نظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين.

ثانياً - تنظيم الدورة

٤- عقد الفريق العامل الخامس، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والخمسين في فيينا من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكييا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أوروغواي، بلغاريا، بوركينا فاسو، الدانمرك، سلوفاكيا، قطر، الكويت، ليتوانيا، مالطة، المملكة العربية السعودية، هولندا، اليونان.

٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المصرف الأوروبي للاستثمار.

٧- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

- (أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي؛
- (ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والرابطة الدولية لهيئات تنظيم الإعسار؛
- (ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، مركز الدراسات القانونية الدولية، مؤسسة القانون القاري، الفريق المعني بتدريس الإعسار ومنعه، المعهد الأيبيري-الأمريكي للقانون الاقتصادي الدولي، الرابطة الأوروبية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الأوروبية)، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، اتحاد المحامين الدولي، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين.

٨- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

الرئيس: السيد شيان يونغ هارولد فو (سنغافورة)

المقررة: السيدة جاسنيكا غاراتشيك (كرواتيا)

٩- وعرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.V/WP.167)؛

(ب) مذكرة من الأمانة: مشروع نص بشأن نظام الإعسار المبسط
(A/CN.9/WG.V/WP.168).

١٠- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١١- نظر الفريق العامل في مشروع النص المتعلق بنظام الإعسار المبسط والوارد في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.168) واقترح تنقيحات لهذا النص (انظر الفصل الرابع من هذا التقرير). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً لكي ينظر فيه إبان دورته السابعة والخمسين.

رابعاً- النظر في مشروع نص بشأن نظام الإعسار المبسط (A/CN.9/WG.V/WP.168)

ألف- تعليقات على مشاريع التوصيات

التوصية ١

١٢- لم يكن هناك تأييد كاف للاقتراح الداعي إلى حذف الجزء الأخير من مشروع التوصية الذي يشير إلى النص على معاملة مختلفة لمنظمي المشاريع الفرديين والمنشآت الصغرى والصغيرة غير المحدودة المسؤولية والمنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية. وقدم اقتراح آخر، لم يؤيده الفريق العامل، بتوسيع نطاق تطبيق مشروع التوصية ١ ليشمل أصحاب الأسهم الأساسيين في المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية الذين يقدمون ضمانات شخصية مقابل الديون التجارية لهذه الكيانات.

التوصية ٢

١٣- لم يكن هناك تأييد لاقتراح بحذف الجزء الثاني من مشروع التوصية الذي يبدأ بعبارة "ما لم".

التوصية ٣

١٤- نظر الفريق العامل في اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "ينبغي أن" بعبارة "يجوز أن" أو بعبارة "يجوز أن ينظر" من أجل توفير المزيد من المرونة للدول في تنفيذ التوصية، وتفادي إساءة استخدام إمكانية إعادة التنظيم في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وكان الرأي السائد هو أنه،

تماشياً مع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل)، ينبغي استخدام عبارة "ينبغي أن" بالنسبة للمسائل ذات الأهمية الأساسية مثل توصية الدول بما مفاده أن نظامها الخاص بالإعسار المبسط ينبغي أن ينص على التصفية المبسطة وعلى إعادة التنظيم المبسطة معاً.

١٥- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن النص الوارد بين معقوفتين. وذهب أحد الآراء إلى ضرورة الإبقاء على هذا النص مع حذف عبارة "ضمن التصفية المبسطة"، تسليماً بأن إبراء الذمة عن طريق وضع خطة لسداد الديون قد يشكل إجراءً مستقلاً خارجاً عن التصفية المبسطة أو إعادة التنظيم المبسطة. وذهب رأي آخر إلى أن هذا النص لا ينبغي أن يشير إلى خيار سداد الديون على الإطلاق.

١٦- غير أن رأياً آخر، هو الذي ساد في نهاية المطاف، ذهب إلى ضرورة حذف كامل النص الوارد بين معقوفتين وتناول المسائل المتعلقة بإبراء الذمة لاحقاً في النص. ورئي أن هذا النهج سوف يتيح أقصى قدر من المرونة للدول بشأن قضايا إبراء الذمة.

١٧- وأعرب عن القلق من أن الإجراءات الوقائية المبسطة الرامية إلى تجنب الإعسار غير مشمولة بهذه التوصية.

التوصية ٤

١٨- لم تُبدِ تعليقات بشأن الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د).

الفقرة الفرعية (هـ)

١٩- اختلفت الآراء بشأن أي نص من النصين الواردين بين المعقوفتين ينبغي الإبقاء عليه في هذه الفقرة الفرعية. وذهب أحد الآراء إلى إبقاء التركيز فقط على سلبية الدائنين بدلاً من التركيز على تيسير مشاركة الدائنين، استناداً إلى افتراض أن الدائنين لن يكونوا في العادة مهتمين بالمشاركة في إجراءات الإعسار المبسطة. وفي ضوء ذلك، ذُكر أنه ينبغي تجنب أي رسالة تشير إلى أن مشاركة الدائنين بشكل نشط ستكون مطلوبة وإلا فإن الإجراءات سوف تصبح مرهقة. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الإشارة إلى سلبية الدائنين غير مجدية وينبغي حذفها، وأن الحكم ينبغي أن يركز بدلاً من ذلك على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتشجيع وتيسير مشاركة الدائنين في إجراءات الإعسار المبسطة. وفي هذا السياق، شدد على أهمية المشاركة النشطة للدائنين في إنجاح إعادة التنظيم وإنقاذ المنشأة. وذهب رأي آخر إلى أن النصين لا يستبعد أحدهما الآخر وينبغي الإبقاء عليهما لأن تيسير مشاركة الدائنين يمكن أن يعالج بشكل فعال الأسباب الجذرية لسليبتهم. واقترح إعادة صياغة الفقرة الفرعية في الجزء ذي الصلة على النحو التالي: "(هـ) وضع تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين ومعالجة سلبية الدائنين". وبناءً على هذا الاقتراح، اقترح إضافة عبارة "تشجيع و" قبل عبارة "تيسير" مع إجراء التعديلات اللازمة.

٢٠- وكان هناك شغل آخر فيما يخص هذه الفقرة الفرعية وهو يتعلق بمصطلح "الوصمة الاجتماعية". وأعرب عن بعض التأييد لحذف الإشارة إلى الوصمة الاجتماعية في النص بالنظر إلى أن الوصمة الاجتماعية ليست مفهوماً قانونياً، وإن كانت تشكل واقعاً في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وشدد على أن اكتساب نظام الإعسار المبسط للثقة من شأنه مكافحة الوصم

على نحو فعّال. وذهب رأي آخر إلى ضرورة الإبقاء على الإشارة إلى الوصم بالمعنى الواسع للكلمة، وعدم حصره في الوصمة الاجتماعية، بالنظر إلى أهمية معالجة الشواغل المتعلقة بالوصم في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (ولا سيما بالنسبة لمنظمي المشاريع الفرديين). وبعد الإشارة إلى إمكانية وجود فصل بين الإشارة إلى الوصم والجزء السابق الذي يتناول مشاركة الدائنين، رُئي أنّ الإشارة إلى التدابير الفعالة الرامية إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالوصم يمكن أن تنقل من هذه الفقرة الفرعية إلى موضع أنسب.

٢١- وبعد المناقشة، اتفق على إعادة صياغة هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي: "(هـ) وضع تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين ومعالجة سلبية الدائنين" والإشارة في موضع آخر إلى التدابير الفعالة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالوصم. وأشار إلى الأهمية التي يكتسبها في هذا السياق كل من إجراء المفاوضات المتعلقة بإعادة هيكلة الديون في وقت مبكر وسائر تدابير الإنقاذ.

الفقرة الفرعية (و)

٢٢- أثير تساؤل بشأن أسباب إدراج هذه الفقرة الفرعية ضمن أهداف نظام الإعسار المبسط بعد الإشارة إلى عدم العثور على حكم مماثل ضمن الأهداف الواردة في الدليل. ولم يكن هناك تأييد لحذف هذه الفقرة الفرعية.

التوصية ٥

٢٣- كان الرأي السائد هو أنه ينبغي العمل، في جميع أجزاء النص، على حذف أي صياغة تشير إلى تفضيل الإجراءات الإدارية على الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالإعسار المبسط. وعلى وجه التحديد، اقترح أن يستعاض عن كلمة "الإداري" في عنوان الجزء الثالث-١ وإعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) من مشروع التوصية ٥ وتوصيف مصطلح "السلطة المختصة" في مشروع مسرد المصطلحات (الفقرة ٢٠ (أ)) تجنباً لهذا التحيز. واقترح أيضاً أن يبيّن التعليق على نحو أوضح التغييرات التي يلزم إدخالها على الإجراءات القضائية لكفالة كون إجراءات الإعسار سريعة وبسيطة ومنخفضة التكلفة.

٢٤- واتفق على أن تُعاد هيكلة هذه التوصية من خلال تجميع الأحكام الوثيقة الصلة فيما بينها في أقسام منفصلة (على سبيل المثال، الأحكام المتعلقة بتبسيط الإجراءات في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (ح) يمكن أن تدرج في قسم منفصل عن تلك المتعلقة بالمسائل الأكثر موضوعية والمنطبقة بشكل عام، مثل الإبطال أو الموجودات أو إبراء الذمة).

٢٥- ولم تقدم أي تعليقات بشأن الفقرات الفرعية (د) و(و) و(ط) و(ي) و(ك) و(م). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ن)، رُئي أنّ التعليق ينبغي أن يوضح بالتفصيل الأفعال التي قد تؤدي إلى فرض جزاءات على المدين.

الفقرة الفرعية (أ)

٢٦- اقترح أن يُستعاض عن النصين الواردين بين معقوفتين بعبارة "إعادة النظر القضائية أو آلية أخرى وتشمل مراعاة الأصول القانونية والعدالة الإجرائية" (عدلت هذه العبارة في وقت لاحق

ليصبح نصّها كما يلي: "إعادة النظر القضائية أو آلية أخرى وتكفل مراعاة الأصول القانونية والعدالة الإجرائية". وأُعرب عن القلق من أنّ الإشارة إلى إعادة النظر القضائية في هذه العبارة قد توحي مع ذلك بأنّ إجراءات الإعسار المبسّطة ينبغي أن تتولاها في المقام الأول هيئات غير قضائية.

٢٧- وأثير تساؤل بشأن الحاجة إلى إدراج المصطلح الجديد "السلطة المختصة" بدلاً من مصطلح "المحكمة" المُستخدم في الدليل وسائر نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار، والذي يشمل على السواء السلطة القضائية وأي سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها (انظر الفقرة ١٢ (ط) من مسرد المصطلحات الوارد في مقدمة الدليل). ورئي أنّه، إذا أُدرج هذا المصطلح، فينبغي أن يوضح التعليق الأساس المنطقي لاختياره (انظر أيضاً الفقرات ١٠٢-١٠٨ أدناه).

الفقرة الفرعية (ب)

٢٨- اتفق على إدراج عبارة "، بما في ذلك" بعد عبارة "توجيه الإشعارات"؛ والاستعاضة عن عبارة "وتقديم المطالبات وإثباتها" بعبارة "وتقديم المطالبات".

الفقرة الفرعية (ج)

٢٩- لم يُعرب عن أي تأييد لإضافة عبارة "قدر الإمكان" في نهاية هذه الفقرة الفرعية.

الفقرة الفرعية (هـ)

٣٠- اقترح الاستعاضة عن مصطلح "الطرف المستقل" بمصطلح "طرف مستقل". وذهب الرأي البديل، وهو الذي ساد في نهاية المطاف، إلى أنّه ينبغي إعادة صياغة هذه الفقرة الفرعية عن طريق حذف الجزء الذي يبدأ بعبارة "بما في ذلك".

٣١- وأُعرب عن شواغل تخص حالات عدم اليقين بشأن وظيفة "الطرف المستقل". وأشير إلى أنّ هذا المصطلح غير معرّف، وأنّ هناك أكثر من وظيفة متوخاة لمثل هذا "الطرف المستقل"، بما في ذلك الوظائف التي يؤديها في العادة ممثل الإعسار (المصطلح المعرّف في الفقرة ١٢ (ت) من مسرد المصطلحات الوارد في مقدمة الدليل). وأثير تساؤل بشأن مبررات استحداث دور جديد يُضاف إلى دور ممثل الإعسار أو يجلب محله، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أمور منها الشواغل المتعلقة بالتكاليف.

٣٢- وأرجأ الفريق العامل النظر في وظيفة الطرف المستقل إلى مرحلة لاحقة، مشيراً إلى أنّ مسألة مشابهة تنشأ في سياق الفقرة الفرعية (ط) (انظر أيضاً الفقرات ١٠٩-١١١ أدناه). وأُعرب عن آراء مفادها أنّه قد يلزم تضمين النصّ قسماً منفصلاً وتوصيات منفصلة بشأن وظيفة الطرف المستقل، بالنظر إلى أنّ هذا الدور سيكون جديداً بالنسبة للعديد من الولايات القضائية إذا ما استُحدث باعتباره منفصلاً عن المحكمة أو السلطة المختصة أو ممثل الإعسار. ورئي أنّ هناك حاجة إلى توسيع نطاق الفقرة ٣٢ من مشروع التعليق الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.168 (مشروع التعليق) عن طريق إدراج شروحات لوظائف الطرف المستقل (بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى المدين قبل بدء إجراءات الإعسار)، وقائمة إرشادية

بالأشخاص الذين يمكن أن يُعهد إليهم بوظائف الطرف المستقل، والاشتراطات المتعلقة بالمؤهلات والتعيين والسلوك، بما في ذلك عدم وجود تضارب في المصالح.

الفقرة الفرعية (ز)

٣٣- أُعرب عن شواغل بشأن غموض هذه الفقرة الفرعية، وإن لم يكن هناك تأكيد كافٍ لحذفها. وتقرر بدلاً من ذلك الاستعاضة عن مصطلح "حلول فرضية" بعبارة "إجراءات ومعاملة نمطية".

٣٤- وشُدّد على أهمية هذه الأحكام في تحقيق الأهداف المتمثلة في توفير إجراءات بسيطة ومعجّلة ومعالجة سلبية الدائنين. واتفق على أن يُدرج في التعليق شرحٌ للضمانة المتمثلة في توجيه إشعار مسبق بالإجراءات والمعاملة النمطية إلى جميع الأطراف المتأثرة، وإعطاء الفرصة لهذه الأطراف للاعتراض على تلك القواعد النمطية.

الفقرة الفرعية (ح)

٣٥- أُتفق على الاستعاضة عن عبارة "أن ينص على" بعبارة "أن يحدد"، وإضافة عبارة "إن وجد" بعد عبارة "الحد الأقصى المسموح به".

الفقرة الفرعية (ل)

٣٦- اقترح أن تصاغ الفقرة الفرعية (ل) باستخدام عبارات أكثر إيجابية بما يتوافق مع الدليل. واقترحت الصياغة البديلة التالية: "ينبغي أن يتحقق إبراء الذمة بتكلفة يسيرة وبشكليات محدودة. ويمكن أن يحدد القانون شروطاً أكثر صرامة بالنسبة لبراءات الذمة اللاحقة."

٣٧- وفي حين أُعرب عن التأييد لإعادة صياغة الفقرة الفرعية باستخدام عبارات إيجابية، سُلّم أيضاً بأنه ينبغي للنص الناتج أن يحقق التوازن الصحيح بأن يفيد بأنه يمكن، في ظروف معينة، رفض إبراء الذمة أو إبطاله، ولا سيما في حالة المدين غير المتعاون. ورُئي أنه يمكن تناول عدم تعاون المدين باعتباره السبب في رفض إبراء الذمة في موضع آخر من النص.

الفقرة الفرعية (س)

٣٨- تباينت الآراء بشأن الإبقاء على هذه الفقرة الفرعية. واتفق على الإبقاء عليها مع الاحتفاظ بالنص الوارد في المجموعة الثانية من المعقوفتين.

الفقرة الفرعية (ع)

٣٩- أُتفق على حذف هذه الفقرة الفرعية.

التوصية ٦

٤٠- في حين أُبدي تأييد لتوحي قدرة دائني المدينين المؤهلين على بدء إجراءات الإعسار المبسطة، أُثيرت شواغل بشأن القدرة غير المشروطة للدائنين على بدء إجراءات إعادة التنظيم. وأبديت شكوك بشأن جدوى بدء الدائنين للإجراءات "المبسطة" على الرغم من اعتراض المنشأة الصغرى أو الصغيرة

المدينة. ورداً على ذلك، رُئي أنه قد تكون هناك حالات محدودة يكون من المفيد السماح فيها للدائنين ببدء تلك الإجراءات، وإن كان يتعين تحديد تلك الحالات بوضوح. وبناءً على ذلك، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "وأن ينص على أنه يجوز أيضاً لدائني المدينين المؤهلين طلب" بعبارة "وأن يحدد الظروف التي يجوز فيها أيضاً لدائني المدينين المؤهلين طلب".

التوصية ٧

٤١ - لم تُبدَ تعليقات بشأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ه).

الفقرة الفرعية (ب)

٤٢ - كان هناك اتفاق واسع النطاق على تمكين المدينين المؤهلين من الاستفادة من إجراءات الإعسار المبسطة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية، واتفق على الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين دون المعقوفتين. ولم يؤيد الفريق العامل اقتراحاً بأن يشترط على هؤلاء المدينين توفير بعض المعلومات عن مخاطر الإعسار.

الفقرة الفرعية (ج)

٤٣ - اقترح حذف عبارة "وأعمالها التجارية" على أساس أن هذه العبارة غامضة ومن شأنها فرض متطلبات غير واقعية على المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة. ورداً على ذلك، أثرت شواغل بشأن كون المعلومات المتعلقة فقط بالحالة المالية للمنشآت الصغرى والصغيرة ضيقة النطاق للغاية ولا تبين السياق الذي ينبغي مراعاته في النظر في الحالة المالية لهذه المنشآت. وذهب اقتراح بديل إلى تفضيل ربط الصياغة بإجراءات إعادة التنظيم تحديداً، لأن هذه المعلومات ستكون مفيدة، على الأقل، في استبانة آفاق الأعمال. وفي حين حظي هذا الاقتراح ببعض التأييد، رُئي أيضاً أنه قد تكون هناك حالات ستكون فيها هذه المعلومات مفيدة في سياق إجراءات التصفية أيضاً (على سبيل المثال، لتنظيم بيع الموجودات). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على عبارة "وأعمالها التجارية" مع توضيح معناها في التعليق.

الفقرة الفرعية (د)

٤٤ - اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للنص أن ينص فقط على البدء التلقائي لإجراءات الإعسار المبسطة عند تقديم طلب من المدين. وعُرضت مزايا هذا النهج، ولا سيما في الولايات القضائية التي يُتوقع أن تكون تدخلات السلطة المختصة بطيئة فيها، مما يجعل المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة لا تستفيد من وقف تلقائي مبكر لإجراءات الإنفاذ الفردية التي يقيمها الدائنون (هذا الوقف متوخى في مشروع النص عند بدء إجراءات الإعسار المبسطة (انظر مشروع التوصيتين ٨ (أ) و٩ (أ)).

٤٥ - وذهب رأي آخر إلى أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي أن تتضمن الخيار الآخر الوارد في التوصية ١٨ (ب) من الدليل، مما سيلبي متطلبات الولايات القضائية التي تشترط وجود قرار من المحكمة لبدء إجراءات الإعسار. ورُئي أن تقيماً من المحكمة يفيد، على سبيل المثال، بأن شروط

الأهلية قد استوفيت سيكون شرطاً مسبقاً أساسياً لبدء أي إجراء من إجراءات الإعسار، بما في ذلك إجراءات الإعسار المبسطة، في بعض الولايات القضائية. ورداً على ذلك، أشير إلى أنه، بمراعاة تبعات كل متطلب إجرائي إضافي، يمكن تبرير حالات الحيد عن النهج العادية في سياق نظام الإعسار المبسط، الذي يهدف إلى اعتماد إجراءات فعالة.

٤٦- وبعد الاتفاق على أن إجراءات الإعسار المبسطة ينبغي أن تبدأ فور تقديم طلب من المدين أو بعد تقديمه بوقت قصير، اتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة الفرعية من خلال دمج الخيارين الواردين في التوصية ١٨ من الدليل ومناقشة الآليات الممكنة لضمان الإسراع في بدء إجراءات الإعسار المبسطة، بما في ذلك الافتراضات القابلة للدحض (مثل الإعسار أو الضائقة المالية)، والمعايير الأقل صرامة فيما يخص إثبات الإعسار أو الضائقة المالية، والإجراءات المتخذة بناء على طلب طرف واحد والقرارات التمهيديّة المتخذة على أساس دراسة الوثائق. وذهب الرأي الآخر، الذي لم يلق تأييداً كافياً، إلى الاحتفاظ بالفقرة الفرعية بصيغتها الحالية مع مناقشة الخيار البديل (أي البدء بناء على قرار من السلطة المختصة) في التعليق أو في حاشية تصاحب الفقرة الفرعية.

٤٧- وكانت إمكانية إساءة استخدام البدء التلقائي من جانب المدين أحد الشواغل الأخرى المثارة. واقترح إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية: "شريطة أن تكون لدى الدائنين القدرة على الطعن في بدء الإجراءات في غضون فترة زمنية معقولة". وكان الرأي السائد هو أن إضافة هذه العبارة غير ضرورية في ضوء التعديلات التي اتفق على إدخالها على الفقرة الفرعية أعلاه. واتفق، بدلاً من ذلك على أن تناقش في التعليق مختلف الضمانات والآليات التي تمنع إساءة الاستخدام.

الفقرة الفرعية (و)

٤٨- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة هذه الفقرة الفرعية وفقاً للتوصية ٢٤ من الدليل.

التوصية ٨

٤٩- لم تُبد أي تعليقات بشأن الفقرة الفرعية (ج) على وجه التحديد (لكن انظر الفقرة ٥٢ أدناه للاطلاع على التعليقات التي أُبدت على الفقرة الفرعية (د) والتي تؤثر على صياغة الفقرة الفرعية (ج)). وللإطلاع على التعليقات التي أُبدت على الفقرة الفرعية (ط)، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.

الفقرة الفرعية (أ)

٥٠- أُعرب عن شاغل مفاده أن هذه الفقرة الفرعية بصيغتها الحالية لا تجسّد التوصية ٤٩ (ج) من الدليل والحاشية المصاحبة لها. ورأى الفريق العامل أن الفقرة الفرعية تتماشى بشكل عام مع الدليل، وليس ثمة حاجة إلى تكرار جميع التوصيات الواردة في الدليل، وسيكون من المناسب الحيد عن توصيات الدليل عندما يكون ذلك مبرراً بسياق نظام الإعسار المبسط. ورُئي أن يناقش التعليق حماية الدائنين المضمونين، بما في ذلك مدة الوقف، في سياق التصفية المبسطة. بمزيد من التفصيل، مع إدراج إحالات مرجعية إلى التوصيات من ٤٦ إلى ٥١ من الدليل. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة الفرعية بصيغتها الحالية، بما في ذلك النص الوارد بين معقوفتين مع إزالة المعقوفتين.

الفقرة الفرعية (ب)

٥١ - في حين اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "وإعادة تأكيدها"، أشار إلى ضرورة مناقشة مفهوم إعادة تأكيد الديون في النص.

الفقرة الفرعية (د)

٥٢ - طُرحت أسئلة بشأن مفهوم "خطة التصفية" الذي يعدُّ غير معروف في كثير من الولايات القضائية. وأُعرب عن شاغل مثاره أن إدراج اشتراط بإعداد خطة من هذا القبيل قد يعقّد إجراءات التصفية المبسّطة. ورداً على ذلك، أوضح أن "خطة التصفية" أداة أساسية لضمان الشفافية والمساءلة والحماية، خصوصاً إزاء الغش في عمليات نقل الموجودات، مع مراعاة أن نهج المدين المتملك هو النظام النمطي المعتمد في النص. وشُدّد على أهمية هذه الخطة بالنسبة للتحويل من نوع من الإجراءات إلى نوع آخر. ولتخفيف الشواغل المتعلقة بهذا المصطلح، اقترح استخدام مصطلح "الجدول الزمني للتصفية" وحظي هذا الاقتراح بالتأييد. وأشار في هذا السياق إلى مشروع التوصية ٥ (ج) الذي يشير إلى النماذج والجدول الزمنية والاستمارات الموحدة، التي قد تشمل أيضاً نماذج واستمارات موحدة تخصص للجدول الزمنية للتصفية، وطلب إلى الأمانة أن تضيف هذه النقطة في التعليق في سياق مناقشة "الجدول الزمني للتصفية".

٥٣ - وأثيرت أسئلة بشأن الإشارة إلى "خطة لسداد الديون" في الفقرة الفرعية غير أن الفريق العامل أبقى على الفقرة الفرعية دون تغيير بهذا الخصوص.

الفقرة الفرعية (هـ)

٥٤ - اتفق على حذف كلمة "فردية".

الفقرة الفرعية (و)

٥٥ - في حين شُدّد على الفهم الذي مفاده أن الموافقة الضمنية على الجدول الزمني للتصفية ستكون كافية، وأن التصويت الرسمي لن يكون ضرورياً، أُعرب عن شواغل بشأن استخدام مصطلح "اعتراض" في هذه الفقرة الفرعية. ورئي أن هذا المصطلح لن يشمل جميع الأسباب التي يمكن أن تستند إليها السلطة المختصة في رفض الجدول الزمني للتصفية. وأُعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان مصطلح "معارضة"، الذي اقترح كبديل لمصطلح "اعتراض"، سيشمل أيضاً الاعتراضات. وأُعرب عن تفضيل لاستخدام كلا المصطلحين على النحو التالي: يُستخدم مصطلح "اعتراض" عند الإشارة إلى اعتراضات على أسس قانونية؛ ويُستخدم مصطلح "معارضة" عند الإشارة إلى رفض جوانب من الجدول الزمني للتصفية أو خطة إعادة التنظيم. وأوضح أن اعتراض أحد الدائنين قد يكون سبباً كافياً لإعادة النظر، في حين لا تعرقل معارضة أحد الدائنين الموافقة إذا أمكن بلوغ العتبة المقررة لموافقة الدائنين على نحو آخر. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أنه قد يُتوقع من الطرف المعارض أن يقدم حججاً قانونية تبرر اعتراضه، في حين أن مجرد عدم الرضا على مضمون الجدول الزمني للتصفية أو خطة إعادة التنظيم قد يُعدُّ كافياً للتعبير عن المعارضة. وأشار إلى أن هذه المسائل ستكون أكثر أهمية في سياق الموافقة على خطة إعادة التنظيم (انظر الفقرة ٦٩ أدناه).

٥٦- واتفق الفريق العامل على توسيع نطاق التوصية بحيث تبين أن السلطة المختصة قد ترفض الجدول الزمني للتصفية من تلقاء نفسها، مثلاً إذا كان الجدول الزمني غير مكتمل أو مخالفاً للقانون. ورئي أيضاً أنه ينبغي إدراج شرط الفترات الزمنية القصيرة بما يتسق مع الفقرة الفرعية (ج).

الفقرة الفرعية (ز)

٥٧- اتفق الفريق العامل على تعديل الجزء الافتتاحي ليصبح نصه كما يلي: "إمكانية تعديل ..."

الفقرة الفرعية (ح)

٥٨- اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "من جانب الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة" بعد عبارة "الخطة المطعون فيها". ولم يكن هناك تأييد كاف لاقتراح بحذف عبارة "الأمر الذي قد يؤدي إلى بدء إجراءات إعسار قياسية". وطلب إلى الأمانة أن تنظر في إدراج هذه العبارة في توصية مختلفة.

الفقرة الفرعية (ي)

٥٩- طلب إلى الأمانة أن تنظر في اختصار الجملة التي تبدأ بعبارة "دون حاجة"، بسبب منها استخدام عبارة "دون حاجة إلى اتخاذ خطوات إضافية".

الفقرة الفرعية (ك)

٦٠- اقترح منح الدائنين حقاً صريحاً في طلب إغلاق الإجراءات، مع الإشارة إلى أن الإجراءات المبسطة يمكن بدؤها بناء على طلب طرف واحد. ورداً على ذلك، ذكر أن النقطة التي أثبتت تتصل أكثر بالفقرة الفرعية (م) من التوصية ٥، ويمكن تناولها في التعليق المصاحب لتلك التوصية. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة الفرعية دون تغيير.

الفقرة الفرعية (ل)

٦١- بالنظر إلى أن حالات انعدام الموجودات تشكّل الغالبية العظمى من حالات إعسار المنشآت الصغرى أو الصغيرة عبر الولايات القضائية، وأن إجراءات انعدام الموجودات تثير مسائل منفصلة وتستلزم مواصلة تبسيط الإجراءات الواردة في مشروع التوصية ٨، اتفق الفريق العامل على إدراج توصية منفصلة وقسم منفصل بشأن إجراءات انعدام الموجودات. واقترح توضيح معايير الأهلية ومعنى انعدام الموجودات بوجه خاص، والإشارة إلى ضمانات محددة بهذا الشأن، منها التحقيق في المعاملات السابقة للإعسار. وأرجأ الفريق العامل النظر في العناصر اللازمة لهذه التوصية الإضافية وهذا القسم الإضافي إلى مرحلة لاحقة (انظر أيضاً الفقرتين ١٠٠ و ١٠١ أدناه).

التوصية ٩

٦٢- لم تقدم أي تعليقات بشأن الفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(و) و(ط) و(ي) و(م) و(س). وللإطلاع على التعليقات بشأن الفقرة الفرعية (ن)، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.

الفقرة الفرعية (أ)

٦٣- نظر الفريق العامل في الاختلافات القائمة في طريقة عمل الوقف في سياق التصفية المبسطة و سياق إعادة التنظيم المبسطة والأسباب التي قد تبرر عدم النص على الوقف التلقائي في سياق إعادة التنظيم المبسطة (مثل الأضرار المتعلقة بالسمعة).

٦٤- وبعد المناقشة، وتماشياً مع القرار المتخذ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع التوصية ٨ (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه)، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة الفرعية بصيغتها الحالية، بما في ذلك النص الوارد بين معقوفتين مع إزالة المعقوفتين، وطلب إلى الأمانة أن تجسّد مضمون التوصيات من ٤٦ إلى ٥١ في التعليقات المصاحبة لها.

الفقرة الفرعية (ب)

٦٥- لم يكن هناك تأييد لاقتراح بأن تُحذف الإشارة إلى التحويل التلقائي وبأن تشير الفقرة الفرعية بدلاً من ذلك إلى إجراء هذا التحويل بناء على طلب المدين أو الدائنين. وأثير شاغل مماثل فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج).

الفقرة الفرعية (ج)

٦٦- لم يكن هناك تأييد لاقتراح بحذف العبارة التي تبدأ بعبارة "ما لم يُثبت". وطلب إلى الأمانة أن توضح أن تبعات مختلفة ستترتب، بالنسبة للمدين المورس والمدين المعسر، على عدم تقديم الخطة خلال الفترة الزمنية المقررة: فبالنسبة للمدين المورس، يؤدي عدم تقديم الخطة إلى إنهاء الإجراءات؛ أما بالنسبة للمدين المعسر، فيؤدي ذلك إلى تحويل الإجراءات إلى تصفية. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تستعيض عن عبارة "في الحالات الأخرى" بنص على غرار ما يلي: "عندما ترى السلطة المختصة أن من الممكن إعادة التنظيم".

٦٧- واقترح أيضاً أن يُستعاض عن عبارة "الوقت الكافي" بعبارة "وقت قصير"، وأن توضح أحكام الفقرة الفرعية الجهة التي يتوقع منها أن تعد الخطة (المدين أم الدائنون أم الطرف المستقل). ولم يأخذ الفريق العامل بأي من هذين الاقتراحين.

الفقرة الفرعية (ز)

٦٨- من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بإمكانية تآكل حقوق الدائنين، اقترح أن تُعاد صياغة الفقرة الفرعية على النحو التالي: "اعتبار الخطة موافقاً عليها في حال عدم وجود معارضة كافية، وفي حال وجود معارضة، إمكانية أن تعدّل الخطة بهدف الحصول على أي موافقة لازمة". وأشار إلى إمكانية توضيح مصطلحي "المعارضة" و"الموافقة اللازمة" في التعليق.

٦٩- وفي ضوء مناقشة المسائل المماثلة في سياق مشروع التوصية ٨ (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه)، طلب إلى الأمانة أن تكفل الاتساق في استخدام مصطلحي "المعارضة" و"الاعتراض" في مشاريع التوصيات والتعليق المصاحب لها.

٧٠- ولم يكن هناك تأييد لاقتراح بتكرار الضمانات المتوخاة في الفقرة الفرعية (ي) في الفقرة الفرعية (ز). وأوضح أن عدم كفالة تلك الضمانات قد يشكل أساساً لإثارة اعتراضات أو معارضة بشأن الخطة. وطلب إلى الأمانة أن توضح في التعليق ما إذا كان سيطلب من السلطة المختصة دائماً الموافقة على الخطة.

الفقرة الفرعية (ح)

٧١- لم يكن هناك تأييد لاقتراح بتعديل الفقرة الفرعية على النحو التالي: "في حال عدم وجود اتفاق كاف على الخطة المعدلة، إنهاء أو تحويل إجراءات إعادة التنظيم المبسطة...". وأُعرب عن شاغل مفاده أن الصياغة الجديدة لا تحدد بوضوح تبعات عدم الاتفاق على الخطة المعدلة بالنسبة للمدين الموسر مقابل المدين المعسر.

الفقرتان الفرعيتان (ك) و(ل)

٧٢- قرّر الفريق العامل إدراج إشارات إلى كل من السلطة المختصة والطرف المستقل في هاتين الفقرتين الفرعيتين من أجل مواصلة النظر فيهما، وعدم إدراج كلمة "استثنائية" بعد كلمة "ظروف" في الفقرة الفرعية (ل).

التوصية ٨ (ط) و٩ (ن)

٧٣- أحاط الفريق العامل علماً باقتراح نقل الأجزاء من مشروع التوصيتين ٨ (ط) و٩ (ن) التي تشير إلى الديون المستبعدة من الإجراءات عن قصد أو عن طريق الخطأ إلى التعليق. ورئي أن التعليق يمكن أن يشير إلى هذه الديون باعتبارها أمثلة على الديون المستبعدة من إبراء الذمة، وأن يوضح أن استبعاد هذه الديون من الإجراءات عن قصد يؤدي عادة إلى فرض جزاءات إضافية، بما في ذلك جزاءات جنائية. ورئي أن مشروع التوصيتين ٨ (ط) و٩ (ن) ينبغي أن يتناول أيضاً إمكانية إبطال إبراء الذمة الممنوح، وأن التعليق المصاحب لهذين المشروعين ينبغي أن يشير إلى الإجراءات الأخرى التي اتخذها المدين والتي من شأنها أن تبرر رفض إبراء الذمة أو إبطاله.

التوصيات من ١٠ إلى ١٣

٧٤- لم تُبد أي تعليقات على مشاريع التوصيات هذه.

التوصية ١٤

٧٥- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تجسّد محتوى مشروع التوصية في موضع آخر، كمشروع التوصية ٥ أو ٧، على سبيل المثال.

التوصية ١٥

٧٦- كان هناك تأييد واسع النطاق لتوحي الدمج والتنسيق الإجرائي بين الإجراءات المترابطة، وعدم النص على الدمج الموضوعي للإجراءات في سياق معاملة الضمانات الشخصية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج كلمة "إجرائي" بعد "دمج". واتفق أيضاً على أن يوضح

التعليق الفرق بين مصطلحي "دمج الإجراءات" و"التنسيق بين الإجراءات". ولم يستجب الفريق العامل لطلب بعكس ترتيب مصطلحي "دمج الإجراءات" و"تنسيق الإجراءات".

التوصيات ١٦ و١٧ و١٨

٧٧- لم يكن هناك تأييد للاقتراحات التالية بشأن مشروع التوصية ١٦: (أ) أن يُضاف النص التالي "والإجراءات التي ترمي إلى تمكين أفراد الأسرة الذين لديهم حقوق قانونية أو حقوق انتفاع من المشاركة في تلك الإجراءات" بعد عبارة "والإعسار الشخصي" في الجملة الأولى؛ (ب) الاستعاضة عن عبارة "التنسيق الوثيق" بعبارة "التنسيق والتعاون الوثيقين"؛ (ج) النص على الدمج الموضوعي للإجراءات المترابطة في حالة الديون التجارية والاستهلاكية والشخصية المتشابكة بإدراج الجملة التالية في نهاية مشروع التوصية: "ويمكن القيام بالدمج الموضوعي إذا ارتأت السلطة المختصة ضرورة القيام بذلك".

٧٨- وفيما يتعلق بالاقتراح (أ) الوارد أعلاه، أُشير إلى أن هذا المفهوم قد أُدرج بالفعل وأُخذ في الحسبان بالقدر الكافي في مشروع النص الحالي بحيث لا يلزم تقديم مزيد من التوضيح. وفيما يتعلق بالاقتراح (ج) الوارد أعلاه، على الرغم من الاتفاق على أن الدمج الموضوعي قد يكون ضرورياً بالفعل في الحالات التي تناولها مشروع التوصية وكذلك في حالة الغش، وعلى أن هذا الدمج من شأنه تبسيط التعامل مع الإجراءات المترابطة، رُئي أن الدمج الموضوعي لن يثير قضايا منفصلة في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة وسيؤدي في جميع الأحوال إلى استهلال إجراءات الإعسار القياسية أو التحويل إلى هذه الإجراءات. واقتُرح تفسير هذه النقاط في التعليق المصاحب للفصل المتعلق بتحويل الإجراءات مع إدراج إحالة مرجعية إلى القسم ذي الصلة والتوصيات الواردة في الجزء الثالث من الدليل.

٧٩- واتفق على موافقة مشاريع التوصيات من ١٦ إلى ١٨ مع مشروع التوصية ١٥ فيما يتعلق باستخدام مصطلح "دمج الإجراءات وتنسيقها".

التوصية ١٩

٨٠- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن العبارة الواردة في الفاتحة "وينبغي، على وجه الخصوص:" بعبارة "ويمكن أن تشمل الخطوات المعقولة ما يلي:"، من أجل موافقة هذا النص مع التوصية ٢٥٦ من الدليل، والإشارة إلى أن الفقرات الفرعية التي تعقب الفاتحة ليست حصرية ولا تنطبق على كل الحالات.

٨١- وأعرب عن بعض التأييد لإضافة التزام يقع على عاتق المدين بمراقبة حالته المالية عن كثب، لا سيما عند ظهور علامات الضائقة المالية. ولوحظ أن التوصية ٢٥٦ من الدليل تتضمن حكماً مماثلاً يمكن تكيفه ليلائم حالة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم تعديل الفاتحة بهذا الخصوص والقيام، بدلاً من ذلك، بإدراج فقرة فرعية جديدة يكون نصها كما يلي: "أن يقيموا الحالة المالية للمنشأة".

٨٢- ورئي أن وضع نظام لتبنيه المنشآت الصغرى والصغيرة بشأن الضائقة المالية في مرحلة مبكرة أمر مهم، وأشار إلى المناقشة ذات الصلة في الجزء الثاني من النص. ولم يكن هناك تأييد لاقتراح بإدراج أحكام في النص تسمح بمعاينة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة لعدم وفائها بالالتزامات الواردة في مشروع التوصية عن طريق رفض استفادتها من إجراءات الإعسار المبسطة.

٨٣- ولم تُبد أي تعليقات بشأن الفقرات الفرعية (د) و(و) و(ز).

الفقرة الفرعية (أ)

٨٤- ورئي أن عبارة "يمنحوا أفضلية لأي دائن معين" واسعة أكثر مما ينبغي، لأنها يمكن أن تشمل سداداً مشروعاً للديون. ورغم عدم أخذ الفريق العامل باقتراح بمحصر نطاق الأفضلية فيما فيه مصلحة منظم المشروع أو صاحبه أو مديره، اتفق على موافقة الصياغة مع الصيغة ذات الصلة الواردة في التوصية ٢٥٦ (أ) من الدليل التي تشير في هذا السياق إلى مسوغ تجاري مناسب.

الفقرة الفرعية (ب)

٨٥- نظر الفريق العامل في إدراج عنصر العلم. وبعد المناقشة، اتفق على حذف الفقرة الفرعية برمتها حيث ورئي أن مضمونها يرد بالفعل في أحكام أخرى من النص.

الفقرة الفرعية (ج)

٨٦- لم يؤيد الفريق العامل اقتراحاً بإعادة صياغة الفقرة الفرعية ليكون نصها كما يلي: "وتفادي ضياع الموجودات الرئيسية والحفاظ على قيمة الموجودات"، حيث أعرب عن تفضيله للإبقاء على كلمة "تعظيم". واتفق على حذف الضمير المتصل "...ها" من أجل موافقة النص مع الصيغة المماثلة في التوصية ٢٥٦ (أ) من الدليل.

الفقرة الفرعية (هـ)

٨٧- بعد الإشارة إلى أن تكلفة المشورة المهنية قد تكون تعجيزية بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة، اقترح النص على أن المشورة يمكن أن تُلتمس من الطرف المستقل أو الوسيط. وأشار إلى أن الاقتراح قد يحتاج إلى أن يعاد فيه النظر بعد أن ينظر الفريق العامل في مشروع التوصية ٢٤ ويتفق على دور الطرف المستقل.

التوصية ٢٠

٨٨- ورئي أن مشروع التوصية ينطبق على أصحاب ومديري المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية وليس على منظمي المشاريع الفرديين. واقترح إدراج جملة إضافية على غرار ما يلي: "ويمكن أن يحدد القانون سبل انتصاف إضافية فيما يتعلق بانتهاك منظمي المشاريع الفرديين لتلك الالتزامات". ودعا اقتراح آخر إلى حذف مشروع هذه التوصية أو الاستعاضة، في حال الإبقاء عليه، عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يمكن". وبعد الإشارة إلى أن الدول سوف تحدد سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاك الالتزامات الواردة في مشروع التوصية ١٩، اتفق على حذف مشروع التوصية.

التوصية ٢١

٨٩- سلط الضوء على حالات التضارب مع التوصية ١١٠ من الدليل وكذلك على كون نطاق مشروع التوصية ٢١ أوسع من نطاق مشروع التوصية ٧ (ج). وفي حين أُنقح على إدراج الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة بشأن الحالة المالية للمدين وأعماله التجارية في مشروع التوصية ٢١ وجعله منطبقاً في جميع مراحل الإجراءات، اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي لمشروع التوصية أن يورد من جديد القائمة الكاملة الواردة في التوصية ١١٠ (ب) من الدليل.

٩٠- وأُتفق على توسيع نطاق الصياغة المتعلقة باستمرار الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة من أجل استيعاب الحالات المختلفة التي تدخل في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. ورُئي أن مشروع التوصية ٢١ ينبغي أن يستوعب ليس فقط المعلومات التي تطلبها السلطة المختصة والطرف المستقل والدائون، ولكن أيضاً كل المعلومات التي يرى المدين أنها ذات صلة بالقضية، وذلك بإضافة فقرة فرعية جديدة تستمد من التوصية ١١٠ (ب) من الدليل. ولوحظ أن فرض اشتراطات مفردة فيما يتعلق بالإفصاح في مشروع التوصية قد يتداخل، عن غير قصد، مع مشروع التوصية ٧ (ج) ويعوق الاستفادة من نظام الإعسار المبسط.

٩١- ورداً على اقتراح بإدراج أحكام بشأن فرض عقوبات لانتهاك الالتزامات الواردة في مشروع التوصية، أشار الفريق العامل إلى أن الجزاءات وردت بالفعل في عدة مشاريع توصيات ويمكن للتعليق المصاحب للتوصية ٢١ أن يتضمن إحالات مرجعية إليها.

٩٢- ولم تُبدَأ أي تعليقات بشأن الفقرات الفرعية الأخرى من مشروع التوصية.

التوصية ٢٢

٩٣- اتفق الفريق العامل على إعادة صياغة مشروع التوصية حتى لا يكون معناها أن نظم الإنذار المبكر لا تنطبق إلا في سياق المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون.

التوصية ٢٣

٩٤- لم يكن هناك تأييد لاقتراح بالاستعاضة عن كلمة "قد يتعين" بعبارة "ينبغي". وأثيرت تساؤلات بشأن ورود إشارة محددة إلى السلطات العامة في مشروع التوصية واستخدام كلمة "خوافز". ولم تُقدّم مقترحات صياغية محددة، وقرر الفريق العامل الإبقاء على مشروع التوصية بصيغته الحالية.

التوصية ٢٤

٩٥- لم يكن هناك تأييد لاقتراحات بحذف كلمة "الدولة" أو "المختصة" من مشروع التوصية.

٩٦- ورداً على اقتراح يدعو إلى توسيع نطاق الفقرة الفرعية (ب)، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الصيغة الحالية بالنص التالي: "متندى محاييد لتيسير عقد المفاوضات وتسوية المنازعات بين الدائنين والمدينين والمنازعات فيما بين الدائنين".

٩٧- ورداً على استفسار بشأن ورود إشارة إلى التمويل المؤقت في الفقرة الفرعية (ج)، ذُكر أن الفقرة ١٧٥ من مشروع التعليق تشرح هذا المصطلح على أنه مختلف عن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات الذي يتناوله الدليل. وكان هناك تأييد واسع للاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن الصيغة الحالية بالنص التالي "مركز الأولوية لأي تمويل جديد ييسر إعادة الهيكلة". وفي ضوء المصطلحات البديلة المقترحة عوض مصطلح "تمويل جديد"، كمصطلح "مساعدة مالية جديدة"، مثلاً، طلب الفريق العامل إلى الأمانة إيجاد أنسب مصطلح.

٩٨- وأُتفق على أن يبقى تركيز الفقرة الفرعية على التمويل السابق لبدء الإجراءات وأن يستفيض التعليق المصاحب لها، استناداً إلى الفقرة ١٧٥ من مشروع التعليق، في بيان النقاط الإضافية المتصلة بهذا التمويل، بما في ذلك ما يتعلق بمسألتي الضمانات والأولوية. وكان من المفهوم أن يقترن ذلك بمواصلة وضع خصوصيات المنشآت الصغرى والصغيرة في الاعتبار وإدراج إحالات مرجعية إلى المناقشة ذات الصلة في الفقرات ١٦٠ و١٦٧-١٦٩ من مشروع التعليق.

٩٩- وأعرب عن القلق إزاء الرأي القائل بأن الدائنين قد يعاملون معاملة مختلفة تبعاً لتقديمهم تمويلاً سابقاً لبدء الإجراءات. بموجب الخطة المعتمدة لإعادة هيكلة الديون أو عدم تقديمه. وشُدّد على أهمية التحقق من التمويل السابق لبدء الإجراءات للتأكد من أنه بالفعل تمويل جديد ومفيد لمفاوضات إعادة هيكلة الديون واستعادة قدرة المنشأة على البقاء. واعتُبر أيضاً أن من المهم أن تعطى، في التعليق، تفاصيل أكثر بشأن حماية الدائنين.

توصيات إضافية بشأن الإجراءات في حالة انعدام الموجودات

١٠٠- أُوْضح أن الإجراءات في حالة انعدام الموجودات قد تدرج ضمن مشروع التوصية ٨ أو ٩ أو تخضع لتوصية منفصلة على حسب الحالة. واعتُبر أن مواصلة التبسيط وإدراج توصية منفصلة استناداً إلى مشروع التوصية ٨ (ل) له ما يبرره فيما يتعلق بحالات "انعدام الدخل والموجودات وانتفاء الاحتيال". وأشار إلى مسألتي السرعة والتمويل باعتبارهما مسألتين رئيسيتين يتعين معالجتهما في هذا السياق، واقترحت سبل مختلفة لمعالجتهما. وأشار إلى أن الحالات الأكثر تعقيداً، من قبيل تلك التي تستدعي التحقيق وتؤدي إلى احتمال الإبطال، قد تخضع لمشروع التوصية ٨ أو ٩ أو إجراءات الإعسار القياسية. وشُدّد على دور السلطة المختصة أو الطرف المستقل في التدقيق في اختيار الإجراءات التي ينبغي أن يخضع لها كل نوع من حالات انعدام الموجودات.

١٠١- وطلب إلى الأمانة أن تستند، لدى إعداد التعليق على هذا الموضوع، إلى المناقشة الواردة في الدليل لحالات الموجودات غير الكافية، وأن تضمن التوازن في مناقشة الضمانات من المخاطر التي قد تترتب على إساءة استعمال الإجراءات في حالة انعدام الموجودات، من خلال استخدامها أكثر من مرة على سبيل المثال. وأُوضح أثر آليات إبراء الذمة بفعالية على سرعة وتكاليف الإجراءات في حالة انعدام الموجودات. وأعرب عن القلق إزاء تقديم حوافز ضارة مقابل اتباع إجراءات حالة انعدام الموجودات، في حالة توحي اعتماد آليات أسرع لإبراء الذمة بالنسبة لإجراءات حالة انعدام الموجودات، على سبيل المثال.

باء- تعليقات على المصطلحات الواردة في مشروع مسرد المصطلحات

"السلطة المختصة"

١٠٢- اقترح أن يستعاض عن مشروع التعريف الحالي لهذا المصطلح بالنص التالي، الذي يهدف إلى التركيز على المهام التي يتعين على السلطة المختصة القيام بها في سياق نظام للإعسار المُبسَّط، وتوفير المزيد من المرونة للدول، إذ يقرُّ بأن لديها نظاماً مختلفاً لإدارة إجراءات الإعسار:

"السلطة المختصة" هي السلطة التي تعهد إليها الدولة بتسيير إجراءات الإعسار المُبسَّط أو الإشراف عليها؛ ويمكن أن تكون عبارة عن هيئة دائمة، أو مكتب إداري أو وكالة إدارية، أو محكمة أو موظف قضائي. وتكون السلطة المختصة مسؤولة عن الإشراف المستقل على إجراءات التصفية المُبسَّطة وإجراءات إعادة التنظيم المُبسَّطة وسلامة تلك الإجراءات.

'١' تشمل مهام السلطة المختصة: الإشراف على بدء الإجراءات ومواصلتها وإنهائها؛ والتحقق من دقة المعلومات الواردة في طلب بدء الإجراءات المقدم من المنشأة الصغرى أو الصغيرة، وفي إفصاح تلك المنشأة عن موجوداتها والتزاماتها ومعاملاتها المنفذة حديثاً؛ ووضع الجدول الزمني للتصفية [خطة التصفية] أو خطة إعادة التنظيم المُبسَّط، أو تقديم المساعدة للمنشأة الصغرى أو الصغيرة في القيام بذلك؛ وضمان توجيه إشعار نافذ المفعول إلى الدائنين وسائر الأطراف التي لديها مصلحة في الإجراءات؛ والتقييم المنصف لمطالبات الدائنين؛ وتلقي اعتراضات الدائنين وتحريها؛ واتخاذ قرارات بشأن افتراض الموافقة على اقتراح التصفية أو اقتراح إعادة التنظيم؛ وكذلك، عند الاقتضاء، تصفية الموجودات وتوزيع أي قيمة على الدائنين.

'٢' يمكن للدول أن تختار الإذن للسلطة المختصة بإنجاز جميع هذه المهام، ويمكن أن تسند وظائف مختلفة إلى مكاتب مختلفة تابعة لتلك السلطة أو أفراد مختلفين تابعين لها. كما يمكن للدول أن تختار إسناد بعض هذه المهام إلى مهنيين مختصين في شؤون الإعسار أو غيرهم من الأفراد المستقلين المؤهلين إذا كان لدى حوزة الإعسار موجودات كافية لدفع تكاليف هذه الخدمات أو كان لدى السلطة المختصة أموال متاحة لدفع تكاليف هذه المساعدة؛ ومع ذلك، تظل السلطة المختصة مسؤولة عن الإشراف على إجراءات التصفية المُبسَّطة وسلامتها.

١٠٣- وأبدي تأييد واسع النطاق للتعريف المقترح باعتباره يضمن نهجاً وظيفياً ومحايداً لتعريف المصطلح. واقترح إدخال عدة تعديلات على النص، ودُعِيَ الفريق العامل إلى النظر في مسائل إضافية تتعلق بهذا التعريف.

١٠٤- واقترح، على وجه الخصوص، جعل الفقرة الفرعية '١' إرشادية باستخدام عبارات من قبيل "تشمل في العادة" أو "تشمل جملة أمور، منها". واقترح النظر في مهام إضافية محتملة للسلطة المختصة، مثل المهام المتعلقة باسترداد الموجودات والاحتكام والانتصاف. وأُعرب عن شاغل مفاده أن بعض المهام المدرجة في القائمة، مثل المتعلقة منها بالإشراف والتصفية، قد ينشأ عنها تضارب في المصالح.

١٠٥- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٢'، اقترح إضافة عبارة "طرف مستقل، يمكن أن يكون أيضاً مهنيًا مختصًا في شؤون الإعسار" في الجملة الثانية بعد عبارة "إسناد بعض هذه المهام إلى". ودعا اقتراح آخر إلى اختصار الفقرة الفرعية '٢' بالاستعاضة عن العبارة التي تبدأ بـ "مُهنيين مختصين في شؤون الإعسار" في الجملة الثانية بعبارة "طرف مستقل"، وتعريف هذا المصطلح على نحو منفصل (انظر الفقرة ١٠٩ أدناه).

١٠٦- وأعرب عن شاغل مفاده أن الفقرة الفرعية '٢' تشير ضمناً إلى أن مصادر تمويل تكاليف الخدمات المقدمة من أطراف ثالثة سوف تقتصر على حوزة الإعسار والأموال العمومية. وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٢ من مشروع التعليق التي تشير أيضاً إلى الخدمات المقدمة للمصلحة العامة (دون مقابل). وبصفة عامة، اقترح ترك مسألة التمويل للدول، وتوحي الحذر في تناولها لتفادي ثني الدول، عن غير قصد، عن اعتماد نظام للإعسار المبسط بسبب شواغل تتعلق بتحمل نفقات عمومية إضافية.

١٠٧- ورُئي الإبقاء على فاتحة التعريف المقترح فقط في مشروع مسرد المصطلحات، مع توسيع نطاقها بإدراج الحكم الذي يتوحي تفويض صلاحيات السلطة المختصة إلى طرف مستقل أو ممثل الإعسار، في حين يمكن استخدام باقي النص المقترح لصياغة توصيات وتعليقات محددة بشأن دور ومهام السلطة المختصة والطرف المستقل. وذهب رأي آخر إلى الاحتفاظ بالفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' في التعريف.

١٠٨- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّل التعريف المقترح لكي يجسد الآراء المعرب عنها.

"الطرف المستقل"

١٠٩- رُئي أنه ينبغي تعريف مصطلح "الطرف المستقل" على نحو يتوافق مع مصطلح "السلطة المختصة"، وأن هذا التعريف يمكن أن يستند إلى بعض العناصر الواردة في الفقرة الفرعية '٢' من التعريف المقترح لمصطلح "السلطة المختصة" (انظر الفقرة ١٠٢ أعلاه). ورُئي أن من المهم تحديد مهام الطرف المستقل بحيث تكون منفصلة عن مهام السلطة المختصة وممثل الإعسار، وضمان استقلاله الوظيفي وحياده إزاء المدين والدائنين والسلطة المختصة، فضلاً عن عدم وجود تضارب في المصالح. ورُئي أيضاً أنه قد يُتوقع من الطرف المستقل أن يمارس سلطته التقديرية في أداء المهام الموكلة إليه بموجب القانون أو من جانب السلطة المختصة، ومن ثم، ينبغي ألا يُعامل على أنه مجرد ممثل للسلطة المختصة. واقترح توضيح هذه المسائل في النص وكذلك توضيح الجهات التي يمكنها الاضطلاع بدور الطرف المستقل، والأتعاب المستحقة عن خدماته.

١١٠- وذهب رأي آخر إلى أنه لا حاجة إلى تعريف "الطرف المستقل". ورُئي أن من غير الضروري استخدام هذا المصطلح في النص في ضوء تعريف "السلطة المختصة" الذي أدرج مؤخراً. ورُئي عموماً أنه، ما لم تكن هناك مهام منفصلة غير مشمولة بالتعريف يُتوحي أن يضطلع بها الطرف المستقل، مثل الوساطة، فالطرف المستقل سيعامل بوصفه جهازاً تابعاً للسلطة المختصة. وأشار إلى اعتبار آخر مفاده أن استحداث هذا المفهوم، وهو مفهوم جديد في معظم الولايات القضائية، من شأنه أن يسبب الالتباس وعدم اليقين، بما في ذلك فيما يتعلق بالوسائل اللازمة لتوفير أتعاب الطرف المستقل وضمان استقلاله وحياده. ورُئي أن هذه التعقيدات ليست ضرورية في

سياق نظام الإعسار المبسط، بالنظر إلى أن السلطة المختصة ستكون في جميع الأحوال في وضع يمكنها من اللجوء إلى خدمات طرف ثالث، عند الاقتضاء.

١١١- وأرجأ الفريق العامل اتخاذ قراره بشأن مدى استصواب إدراج تعريف منفصل لمصطلح "الطرف المستقل"، في ضوء اختلاف الآراء التي أعرب عنها في الفريق العامل بشأن هذه النقطة.

جيم- تعليقات على مشروع التعليق

١١٢- رُئي أن يُكرر، في القسم المعنون "النطاق" من مشروع التعليق، أن النص لا يسعى إلى تعريف المنشآت الصغرى والصغيرة التي يحق لها الاستفادة من نظام الإعسار المبسط، حيث يتُرك هذه المسألة للدول.

خامساً- مسائل أخرى

١١٣- أُبلغ الفريق العامل أن مجموعة البنك الدولي تعتزم الانتهاء من عملها المتعلق بوضع معيار جديد لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة في أيار/مايو ٢٠٢٠.

١١٤- وأشار الفريق العامل إلى الطلب الذي وجهه إلى الأمانة، في دورته الرابعة والخمسين، بشأن إعداد مواد من شأنها أن توضح للدول المشترعة الكيفية التي يمكن أن تشتري بها جنبا إلى جنب ثلاثة من قوانين الأونسيتال النموذجية في مجال الإعسار (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/966). ونوه الفريق العامل بأن اللجنة أيدت ذلك الطلب في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩.^(٤) وأبلغت عدة وفود الفريق العامل عن جهودها الرامية إلى صياغة نص يجمع قوانين الأونسيتال النموذجية الثلاثة تلك. وأشار أيضاً إلى أعمال المساعدة التقنية التي يُضطلع بها في مجال قانون الإعسار على الصعيد الإقليمي في إحدى المناطق. وأشار إلى أن من الممكن إطلاع الأمانة على المعلومات ذات الصلة، إذا اقتضى الأمر، من أجل مساعدتها في تنفيذ هذا المشروع.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٢٢٢ (ب).